التدابير والإجراءات والاشتراطات التي يجب على الخاضعين للضريبة اتخاذها للتحقق من صحة وسلامة التوريدات قبل خصم ضريبة المدخلات

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (13) لسنة 2026 – تاريخ الإصدار 22 يوليو 2026 (يعمل به من 1 أكتوبر 2026)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة على مذكرة الهيئة فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات والاشتراطات التي يجب على الخاضعين للضريبة اتخاذها للتحقق من صحة وسلامة التوريدات قبل خصم ضريبة المدخلات، في اجتماعه الخامس والأربعين والذي عقد بتاريخ 2026/06/23م.

المادة (1) – التعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
قانون ضريبة القيمة المضافة	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 المشار إليه أعلاه، وأي مرسوم بقانون اتحادي آخر يحل محله.
الخاضع للضريبة	:	كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب المرسوم بقانون.
ضريبة المدخلات	:	الضريبة التي دفعها الشخص أو تستحق عليه عندما يتم توريد سلع أو خدمات له أو عندما يقوم بالاستيراد.
التهرب الضريبي	:	استخدام الشخص لوسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها أو استرداد لضريبة لم يكن له حق استردادها.

المادة (2) – نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالتحقق من صحة وسلامة التوريدات التي يحصلون عليها قبل خصم ضريبة المدخلات، وذلك لأغراض تطبيق أحكام المادة (54) مكرراً من قانون ضريبة القيمة المضافة.

المادة (3) – تدابير واشتراطات التحقق من المورد

1. على الخاضع للضريبة التحقق من هوية المورد، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:
   أ. إذا كان المورد شخصاً طبيعياً، فيجب على الخاضع للضريبة:
      1) الحصول على نسخة من وثيقة إثبات هوية سارية للمورد، بما في ذلك الهوية الإماراتية أو جواز السفر.
      2) الالتقاء بالمورد حضورياً أو افتراضيا قبل التوريد.
   ب. إذا كان المورد شخصاً اعتبارياً، فيجب على الخاضع للضريبة:
      1) التحقق من تأسيس المورد من خلال قواعد البيانات الرسمية أو الحصول على نسخة من شهادة التأسيس شريطة أن تكون بيانات التأسيس سارية ومطابقة لاسم الجهة وعنوانها وموظفيها والمعلومات الأخرى المرتبطة بها.
      2) التحقق من هوية المدير والوكيل أو الموظف المفوض بتمثيل المورد، وذلك من خلال الحصول على نسخة سارية من وثيقة إثبات الهوية، بما في ذلك الهوية الإماراتية أو جواز السفر.
2. على الخاضع للضريبة التحقق من عنوان ومقرّ الأعمال للمورد، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:
   أ. أن يتم التحقق من وجود مقر أعمال فعلي للمورد باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة أو من خلال الزيارة الميدانية لمقره.
   ب. أن يتم التحقق من أن مقر أعمال المورد يتناسب مع طبيعة الأنشطة التي يمارسها.
3. على الخاضع للضريبة التحقق من مستوى المخاطر المرتبطة بالمورد وفق الاشتراطات الآتية:
   أ. أن يتم التأكد من عدم انطباق أي من مؤشرات المخاطر التالية:
      1) قيام المورد بتغيير عنوانه أكثر من مرتين خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.
      2) قيام المورد بتغيير موظفيه الرئيسيين (مدراء المورد أو الذين يتعامل معهم الخاضع للضريبة) أكثر من مرتين خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.
      3) وجود معاملات تجارية للمورد غير متناسبة أو غير متوقعة من حيث الحجم أو القيمة أو الطبيعة مقارنة بحجم أعمال المورد وتاريخ ممارسته لأعماله.
   ب. في حال انطباق أي من مؤشرات المخاطر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بتفسير واضح ومبرر لانطباقها، وتقديمه للهيئة عند الطلب، على ألا تتعارض المؤشرات مع الأدلة أو المعلومات المتاحة للخاضع للضريبة.

4. على الخاضع للضريبة التحقق من وجود حساب مصرفي للمورد، والقيام بمراجعة توصيات العملاء في حال توافرها، متى جاوزت قيمة التوريدات المستلمة أو المتلقاة من المورد مبلغ (375,000) خلال فترة الاثني عشر (12) شهراً السابقة، أو كان من المتوقع أن تجاوز مبلغ (375,000) خلال الاثني عشر (12) شهراً القادمة، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:

أ. أن يقوم بالحصول من المورد على تأكيد كتابي صادر من مصرف معتمد في الدولة يفيد بامتلاك المورد حساباً مصرفياً، على ألا يتضمن التأكيد أية تحفظات أو شروط ذات صلة، ولا يشترط أن يكون التأكيد صادر إلى مستلم أو متلقي التوريد.

ب. أن يقوم بمراجعة وتقييم المراجعات العامة والتغطيات الإعلامية من مصادر موثوقة ذات الصلة بالمورد، بما يضمن اتساقها مع طبيعة وحجم أعماله، وعدم وجود مؤشرات تدل على وجود شبهة التهرب الضريبي.

المادة (4) – تدابير واشتراطات التحقق من التوريدات

على الخاضع للضريبة اتخاذ التدابير واستيفاء الاشتراطات المتعلقة بالتحقق من التوريدات التي يستلمها أو يتلقاها، وفقاً لما يأتي:

1. تقييم عام للتوريد، وفقاً للاشتراطات الآتية:

أ. أن يقوم بإجراء تقييم عام لشروط التوريد المتعلقة بالمعاملة.

ب. أن يقوم بالتأكد من أن مشاركة المورد في المعاملة تستند إلى أسباب تجارية حقيقية.

2. تقييم شروط السداد المتعلقة بالتوريد، وفقاً للاشتراطات الآتية:

أ. أن تكون طرق وشروط السداد قابلة للتفسير لأسباب تجارية، وفي حال مشاركة طرف ثالث في عملية السداد أو استلام الدفعة، أو في حال سداد الدفعة إلى حساب مصرفي خارج دولة تأسيس المورد، يجب أن يكون هناك تفسير تجاري معقول لا يتعارض مع أي معلومات أو أدلة متاحة للخاضع للضريبة.

ب. أن يتم سداد المقابل عن التوريد بوسائل إلكترونية، وفي حال السداد نقداً، يجب أن يكون ذلك مستنداً إلى سبب تجاري موثق، وأن يتم ضمن الحدود المقررة في التشريعات الضريبية النافذة، وبما يمكن التحقق منه بسهولة.

3. التحقق من ظروف التوريد، وفقاً للاشتراطات الآتية:

أ. أن لا تكون الأسعار أو هوامش الربح غير مبررة تجارياً أو مختلفة بشكل جوهري عن ظروف السوق دون سبب واضح.

ب. أن لا تكون توريدات السلع أو الخدمات المقدمة خارج نطاق النشاط الاعتيادي للمورد أو الأنشطة المرخص له بممارستها وفق رخصته التجارية.

ج. أن يتم التحقق من أصالة السلع المستلمة ومنشئها، ومن صحة ملكية المورد لها أو حقه في التصرف بها.

د. في حال تصرف المورد كوسيط، أن يكون هناك تفسير تجاري واضح ومبرر لدور المورد في عملية التوريد.

المادة (5) – الإجراءات

على الخاضع للضريبة، عند اتخاذ التدابير والتحقق من استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار لكل مورد وتوريد يستلمه أو يتلقاه، باتباع الإجراءات الآتية:

1. التحقق من المورد وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار، عند بدء التعامل معه لأول مرة، أو عند إعادة التعامل معه متى لم يسبق التحقق منه خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة.
2. التحقق من كل توريد خاضع للضريبة يتم استلامه أو قبوله وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار.
3. توثيق خطوات التحقق المتخذة والاحتفاظ بالمستندات والسجلات المؤيدة لها، بما يمّكن الهيئة من التحقق من صحة تنفيذها.
4. الاحتفاظ بسياسة موثقة تحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ إجراءات التحقق ومراجعتها والإشراف عليها، مع بيان صلاحياتهم ومسؤولياتهم بشكل ونموذج واضح وفي المكان المخصص لحفظ المستندات المطلوبة.

المادة (6) – الاستثناءات

1. يجوز للخاضع للضريبة عدم تطبيق التدابير والاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار على التوريدات الخاضعة للضريبة التي يتم استلامها أو تلقيها في حال كان المقابل، دون ضريبة القيمة المضافة، أقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم.
2. لا يسري الاستثناء المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة إذا جاوز إجمالي قيمة التوريدات المستلمة أو المتلقاة من المورد مبلغ (100,000) مائة ألف درهم خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة، أو كان من المتوقع أن تجاوز هذا المبلغ خلال فترة الاثني عشر (12) شهراً القادمة.

المادة (7) – العمل بأحكام القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ 1 أكتوبر 2026.